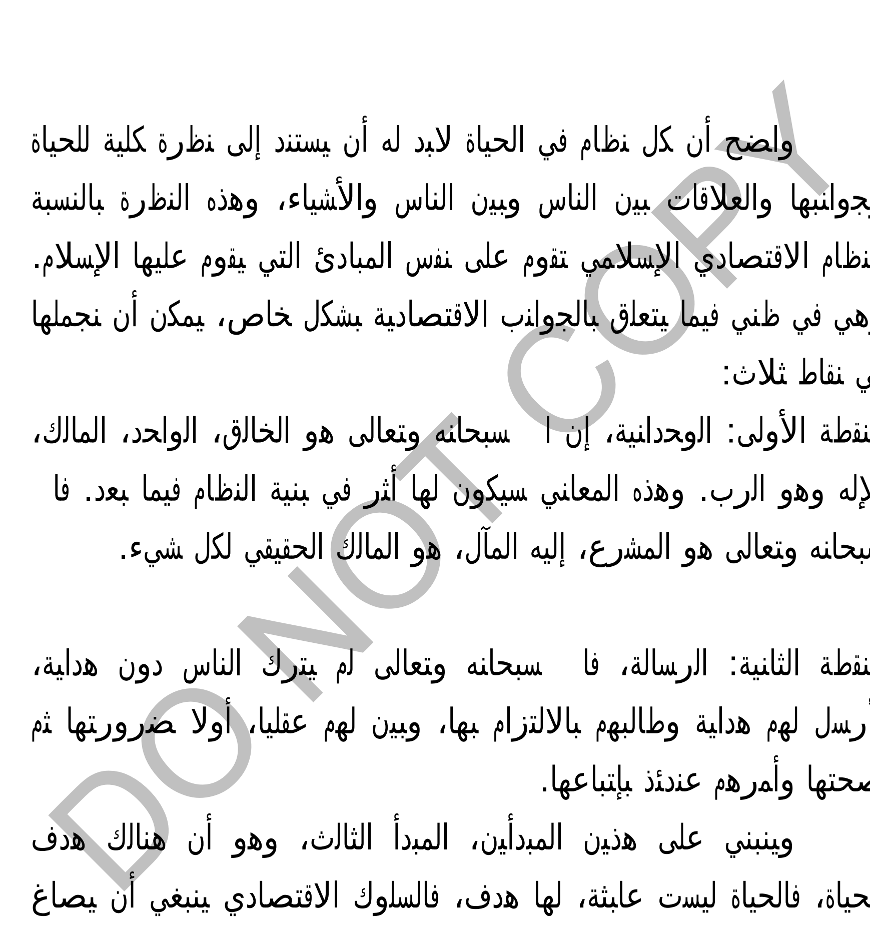
بسم ا الرحمن الرحيم

الأسس الشرعية للنظام الاقتصادي

منذر قحف



واضح أن كل نظام في الحياة لابد له أن يستند إلى نظرة كلية للحياة وجوانبها والعلاقات بين الناس وبين الناس والأشياء، وهذه النظرة بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على نفس المبادئ التي يقوم عليها الإسلام. وهي في ظني فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية بشكل خاص، يمكن أن نجملها في نقاط ثلاث:

النقطة الأولى: الوحدانية، إن ا سبحانه وتعالى هو الخالق، الواحد، المالك، الإله وهو الرب. وهذه المعاني سيكون لها أثر في بنية النظام فيما بعد. فا سبحانه وتعالى هو المشرع، إليه المآل، هو المالك الحقيقي لكل شيء.

النقطة الثانية: الرسالة، فا سبحانه وتعالى لم يترك الناس دون هداية، فأرسل لهم هداية وطالبهم بالالتزام بها، وبين لهم عقليا، أولا ضرورتها ثم صحتها وأمرهم عندئذ بإتباعها.

وينبني على هذين المبدأين، المبدأ الثالث، وهو أن هنالك هدف للحياة، فالحياة ليست عابثة، لها هدف، فالسلوك الاقتصادي ينبغي أن يصاغ ضمن ذلك الهدف.

من الواضح أيضا أن هذه المبادئ الثلاثة، الوحدانية والرسالة والغائية أو الهدفية أمر لا تختص بالإسلام وحدة، فبعضها نشترك فيه مع بعض الأديان الأخرى وبعضها نشترك فيه أيضا مع بعض الفلسفات الأخرى

ولو لم تكن دينية. والأهم من ذلك هو ما تختص به هذه النظرة وتنفرد به عن غيرها، وفي ظني إن هذه النقاط هي ثلاثة أيضا فهي تتميز بالشمولية، بأنها تشمل كل جوانب الحياة، وفي هذا فهي تختلف اختلافا واضحا عن النظرات الأخرى التي ليس منها ما يشمل كل جوانب الحياة.

النقطة الثانية أنها ثابتة بمعنى أن أصولها ثابتة، منتهية، منقضية، قد جاء وقد أعطيت للناس، وتؤخذ هكذا إيمانا بها، فهي غير خاضعة للتغيير والتبديل.

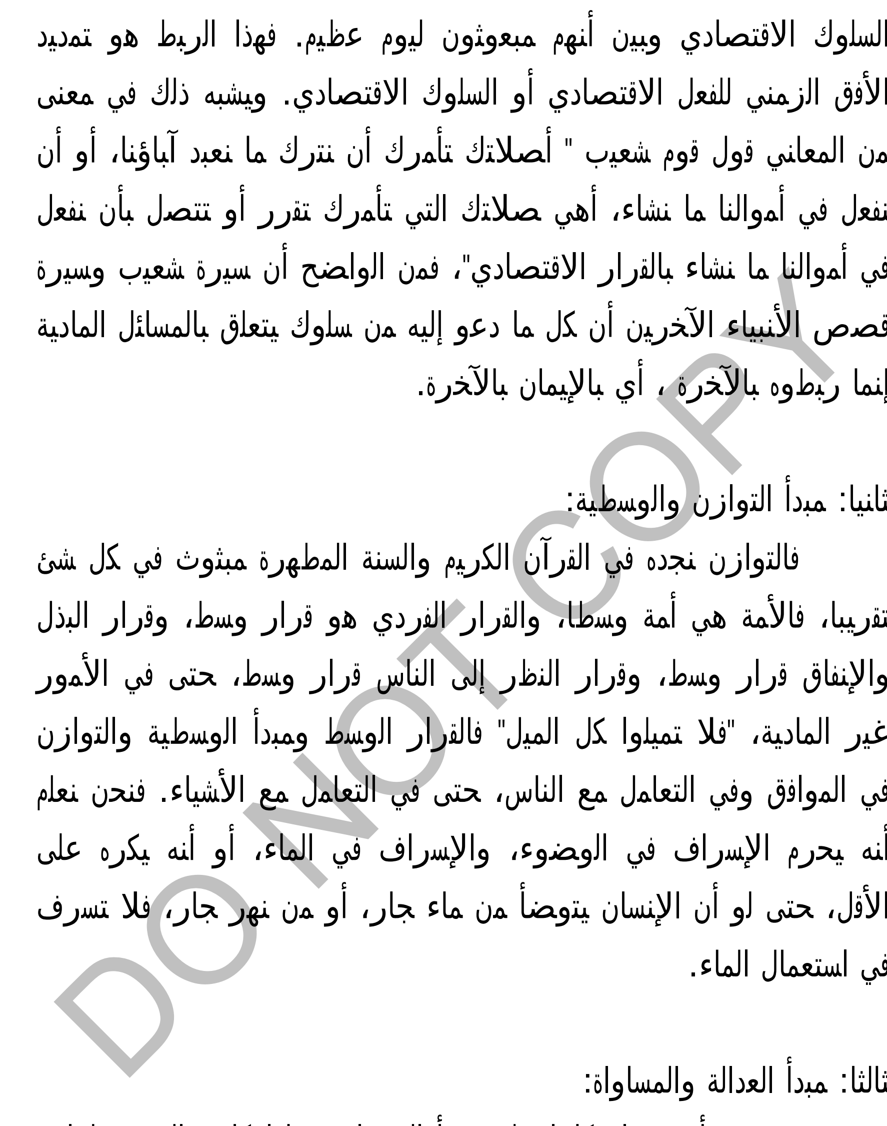
النقطة الثالثة فيها، وهنا يأتي عنصر التغيير الحقيقي، أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمدارك البشرية فهي تترك حيزا كبيرا للعقل البشري، والجهد البشري، والاجتهاد البشري، والتفكير البشري، لبناء النظام نفسه وليس فقط للتطبيق وللتنظير وللاشتقاق منه، فجوانب كثيرة قد تركتها الرسالة للناس ليتموها كما هو معلوم وكما معروف.

هذه النظرة الشمولية الثابتة والمرتبطة بالعقل والمدارك البشرية، تقوم عليها مبادئ أساسية بالنسبة لبنية النظام الاقتصادي. هذه المبادئ هي أربعة.

أولا: مبدأ الحساب والجزاء:

فالحساب والجزاء في الدنيا والآخرة وليس في الدنيا وحدها، وليس في الآخرة وحدها. إلا أن الذي يهمنا منه في هذه النقطة من المناقشة هو أن مبدأ الحساب يضيف بعدا أخرويا للسلوك الإنساني، بشكل خاص السلوك الاقتصادي، كما يفعله المرء من سلوك أو عمل أو ما يتخذه من قرار كوحدة اقتصادية، هذا القرار له آثاره إلى مدى بعيد، وهو ما يمكن أن نسميه تمديد أفق النتائج أو الفاعلية للقرار الاقتصادي. هذا الأفق يمتد إلى مسافة بعيدة غير متناهية لأنه يرتبط بالآخرة من جنة ونار، كما نلاحظ مثلا قوله تعالى: "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم

يخسرون، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم". فذلك هو الربط بين السلوك الاقتصادي وبين أنهم مبعوثون ليوم عظيم. فهذا الربط هو تمديد الأفق الزمني للفعل الاقتصادي أو السلوك الاقتصادي. ويشبه ذلك في معنى من المعاني قول قوم شعيب " أصلاتك تأمرك أن نترك ما نعبد آباؤنا، أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء، أهي صلاتك التي تأمرك تقرر أو تتصل بأن نفعل في أموالنا ما نشاء بالقرار الاقتصادي"، فمن الواضح أن سيرة شعيب وسيرة قصص الأنبياء الآخرين أن كل ما دعو إليه من سلوك يتعلق بالمسائل المادية إنما ربطوه بالآخرة ، أي بالإيمان بالآخرة.



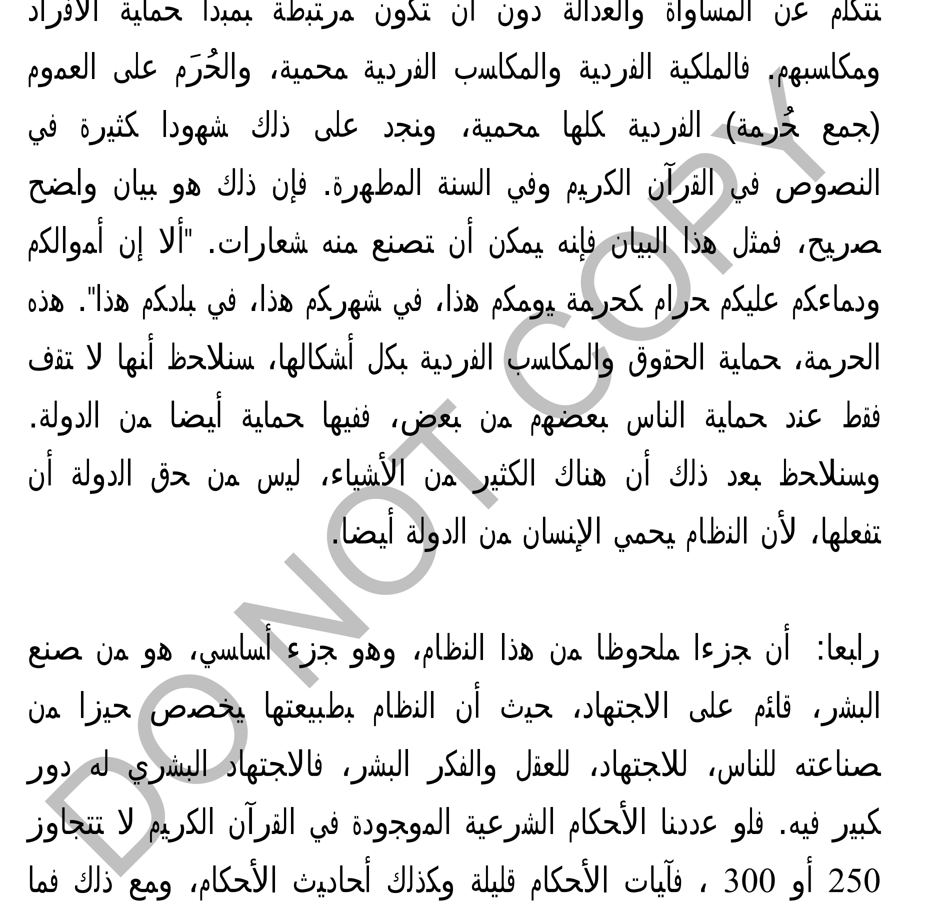
ثانيا: مبدأ التوازن والوسطية:

فالتوازن نجده في القرآن الكريم والسنة المطهرة مبثوث في كل شئ تقريبا، فالأمة هي أمة وسطا، والقرار الفردي هو قرار وسط، وقرار البذل والإنفاق قرار وسط، وقرار النظر إلى الناس قرار وسط، حتى في الأمور غير المادية، "فلا تميلوا كل الميل" فالقرار الوسط ومبدأ الوسطية والتوازن في المواقف وفي التعامل مع الناس، حتى في التعامل مع الأشياء. فنحن نعلم أنه يحرم الإسراف في الوضوء، والإسراف في الماء، أو أنه يكره على الأقل، حتى لو أن الإنسان يتوضأ من ماء جار، أو من نهر جار، فلا تسرف في استعمال الماء.

ثالثا: مبدأ العدالة والمساواة:

وهو مبدأ يقوم ارتكازا على مبدأ الوحدانية، فإذا كانت القدسية لواحد فقط هو ا سبحانه وتعالى، فالباقون كلهم متساوون. فبهذا المعنى، النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام مدني، بمعنى civil وليس بمعنى laïque بالفرنسية أو Secular بالإنجليزية، نظام مدني بمعنى أن الناس يتساوون فيه أما القانون، والنظام، في الحقوق والواجبات والالتزامات وفي قربهم أو

بعهدهم من النظام، وما بينهم من تفاوت في التقوى فهو تفاوت عند ا وليس عند الناس.



ويقوم مبدأ حماية الأفراد على مبدأ المساواة والعدالة، فيصعب أن نتكلم عن المساواة والعدالة دون أن تكون مرتبطة بمبدأ حماية الأفراد ومكاسبهم. فالملكية الفردية والمكاسب الفردية محمية، والحُرَم على العموم (جمع حُرمة) الفردية كلها محمية، ونجد على ذلك شهودا كثيرة في النصوص في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة. فإن ذلك هو بيان واضح صريح، فمثل هذا البيان فإنه يمكن أن تصنع منه شعارات. "ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا". هذه الحرمة، حماية الحقوق والمكاسب الفردية بكل أشكالها، سنلاحظ أنها لا تقف فقط عند حماية الناس بعضهم من بعض، ففيها حماية أيضا من الدولة. وسنلاحظ بعد ذلك أن هناك الكثير من الأشياء، ليس من حق الدولة أن تفعلها، لأن النظام يحمي الإنسان من الدولة أيضا.

رابعا: أن جزءا ملحوظا من هذا النظام، وهو جزء أساسي، هو من صنع البشر، قائم على الاجتهاد، حيث أن النظام بطبيعتها يخصص حيزا من صناعته للناس، للاجتهاد، للعقل والفكر البشر، فالاجتهاد البشري له دور كبير فيه. فلو عددنا الأحكام الشرعية الموجودة في القرآن الكريم لا تتجاوز 250 أو 300 ، فآيات الأحكام قليلة وكذلك أحاديث الأحكام، ومع ذلك فما يستنبط من الآيات والأحاديث وما يعمل به الفكر البشري من خلال وفي إطار الوحي، هو قدر كبير من الأحكام، وقدر كبير من معالم هذا النظام من الصناعة البشرية.

وينبني على هذه المبادئ الأطر المؤسسية، أو أنها مؤسسات أفكار ومؤسسات قانونية ومؤسسات اجتماعية وأحيانا قد تأخذ تنظيمات سياسية، التي تشكل أطر النشاط الاقتصادي سواء أكان فرديا أو جماعيا. هذه الأطر، وهي ما تسمى الهيكل المؤسسي للنظام، هذه تتمثل بمجموعة من المبادئ المؤطرة بالسلوك، التي يكون سلوك الناس من خلالها وتدفع هذا السلوك في الاتجاهات المرغوبة. هذه الأطر أو هذا الشكل المؤسسي، يمكن أن نناقشه من سبعة نقاط.

1- النقطة الأولى: الملكية ومفهومها:

فالملكية في الإسلام ترتكز على الآيات الكريمة، ففيها تردد كثير أن الملك سبحانه وتعالى، وفيها أيضا تردد كثير جداً أن "الملك لكم" ، "أموالكم"، "تجاهدوا بأموالكم وأنفسكم"، فهو يثبت المال والملك للناس، فالفهم الاقتصادي بهذا المعنى، وهو الفهم الشرعي أيضا - فيما أعتقد - فإن الملك سبحانه وتعالى، ولكنه اختص عباده بأشياء منه، أفرادا وجماعات. فمما اختص به الأفراد هو الملك الخاص، ومما اختص به الجماعات هو الملك العام.

والملك العام يمكن أن نقسمه أن قسمين أو ثلاثة:

القسم الأول: هو ما تملكه الأمة الإسلامية على سبيل الاشتراك، مما حدده الحديث الشريف: "الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار" وقيل والملح. حيث ورد الملح في حديث آخر. حيث أن الحديث الآخر هو أبين من هذا الحديث في معنى الاشتراك. عندما جاء أبيض بن حمال للرسول صلى ا عليه وسلم، طالبا أرضا (أي استقطع)، فقال له خذ هذا الأرض، وجاءت امرأة تقول أتدري ما أعطيته، قالت أعطيته الماء العدل (أي الكثير)، فاسترجع أبيض بن حمال، واستقال منه أن طلب منه أن يعيد ما أخذه. فالفكرة هنا تتعلق بالملح، حيث يقيس عليه بعض العلماء المعادن الأخرى.

فهذا يدخل في الملكية المشتركة، بمعنى أنه "أن من ورده أخذه" وذلك على قدم المساواة لكل الناس، يأخذ منه من يشاء حاجته.

والملكية المشتركة تشمل، على أقوال الفقهاء، ما يكون حول المدن والقرى وداخل المدن من منافع عامة، كالحدائق العامة.

والنوع الثاني من الملك العام، هو ملك الدولة، بمعنى أنه ليس للناس اشتراك فيه، ولكنه ملك عام للدولة. وأهم ما يدخل في هذا، هو ما تبناه العلماء المعاصرون، مثل محمد أبو زهرة - رحمه ا - وغيره من العلماء المعاصرين بالنسبة للمعادن التي في باطن الأرض، وما تسير عليه معظم البلدان الإسلامية اليوم، أن المعادن التي في باطن الأرض هي ملك للأمة ولا تملك بتملك ظاهر الأرض. وهذا هو رأي قديم للمذهب المالكي.

والنوع الثالث من الملك العام، هو ملك الدولة الخاص، كبعض العقارات التي تملكها الدولة لأهداف محددة. وهذا أصله التاريخي يعود إلى مبدأ الحمى أو مبدأ الصوافي وكلاهما في الحقيقة متقاربان.

فالحمى هو أرض تحميها الدولة لأهداف مخصصة، يمكن أن تكون هذه الأهداف لمنفعة الأمة كلها أو أن تكون لمنفعة فئات منها، شريطة ألا يكون ذلك لمنفعة الأغنياء دون الفقراء. فيمكن أن يكون لمنفعة الفقراء أن تحجز أرض لرعي أغنامهم، أو أن نقيم مستشفى، تنفق عليها الحكومة ويكون الإفادة منها للفقراء فقط، وليس للأغنياء أن يستفيدوا منها، فذلك جائز شرعا. والعكس غير جائز، فلا يكون للأغنياء فقط دون الفقراء. وقد تحدث الفقهاء مثل الإمام الماوردي والجويني عن معنى أن تكون لذوي السلطان دون غيرهم، حيث قالوا أن ذلك مما لا يجوز.

والصوافي، أصلها أراض نشأت في عهد عمر ،رضي ا عنه، وتركها أو فر عنها الزعماء السابقون في الدول المفتوحة، وبشكل خاص في بلاد فارس، فاستصفاها عمر للدول، حيث يكون نتائجها والإفادة منها للدولة مباشرة، حيث تستثمرها الدولة مباشرة، وليس للناس أفرادا الإفادة منها، إنما يعود عائدها للدولة.

ومن أملاك الدول العامة في الفئة الثانية، هو ما فعله عمر، رضي ا عنه، ومن قبله الرسول، عليه الصلاة والسلام، في أراضي خيبر، من إبقاء أراضي العراق والشام ومصر وقفا أي ملكا للأمة، ولكنه ملك عام وليس ملكا مشتركا، من أجل إمداد الخزانة العامة " بيت مال المسلمين" بالموارد. فكأنه أقام للدولة موارد طبيعية تنتج لها دخلا أو إيرادا دوريا في صورة مستمرة. والعلماء المعاصرون - كما ذكرت - يضيفون إلى ذلك المعادن، سواء كانت في باطن الأرض أو على ظاهرها.

فالمهم في مسألة الملكية، أن الإسلام قد صنف هذه الملكية في نظامه ولم يتركها للناس ليختاروا بها ما يشاءون. فليس للحكومة مثلا أن تفتئت على الملكية الخاصة وتأخذ منها، حتى لو كان باسم الضرائب. فليس لها أن تأخذ من الملكية الخاصة، هكذا بمجرد الرأي الجماعي، أو بمجرد رأي الحاكم أو رأي الحكومة. فالنظام نفسه يحمي ملكية الأفراد، ويمنع عدوان السلطة عليها بقدر ما يحمي الملكية العامة، ولا يتيح للأفراد أن يفتئتوا عليها أيضا، فالنظام هو الذي يضع الحدود بين الملكية الخاصة والملكية العامة، وإن كان أنواع الملكية العامة الثلاثة - حيث ذكرت لكم أن هناك تداخلا فيما بينها - فلو أن أرضا كانت تستعمل ملكية مشتركة مثلا، ولم يعد لها ذلك الاستعمال، فهي تنتقل إلى الملك الخاص للدولة تستطيع أن تتصرف به، وهذا التصرف مشروط دائما بأنه لمصلحة الأمة.

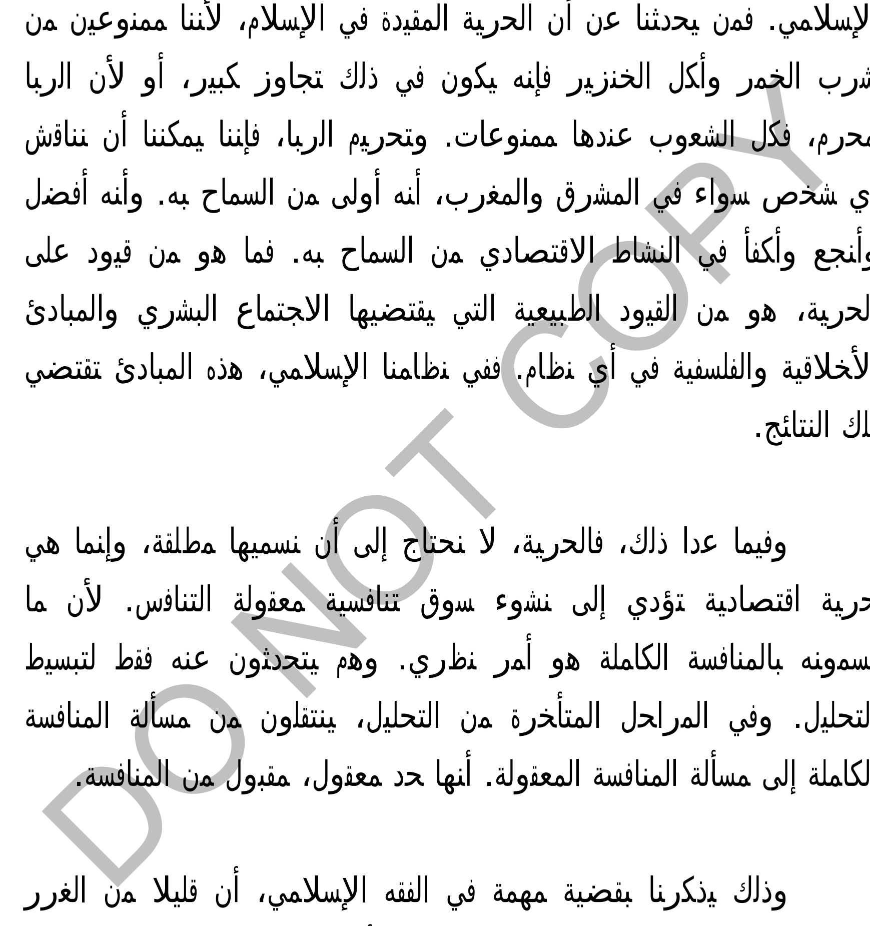
المؤسسة الثانية، هي مؤسسة الحرية الاقتصادية:

فالحرية الاقتصادية في النظر الإسلامي - إن أول ما يتحدث عنه العلماء عندما يقارنون الإسلام بالرأسمالية وبما هو سائد في الغرب، يقولون الحرية المطلقة والحرية المقيدة. ويظنون أن الحرية المقيدة هي ما يذهب إليه الإسلام. إن الحرية إن كانت مقيدة فهي ليست حرية. وهل توجد حرية مطلقة أيضا؟ في الدنيا كلها، هل سمعنا عن اجتماع بشري ليس فيه قوانين ولا أنظمة؟ هل يحق للإنسان في أي بلد غربي حر ديمقراطي أن يفعل ما يشاء؟ طبعا لا يحق، وذلك أمر بديهي. فلا يوجد شيء اسمه حرية مطلقة، وبالمقابل، لا يوجد شيء اسمه الحرية المقيدة. فما هو معنى الحرية المقيدة؟ وقد قال زميل: أن السلوك الاقتصادي ليس حرا في الإسلام، وهو مقيد. فقلت له إن هنالك محلات كثيرة في أمريكا فيها أكثر من مليوني صنف، وهي لا تبيع لحم الخنزير أو الخمر، فهل تجد صنفا من هذه الأصناف يحرم عليك الشرع أن تشتريه؟ فأين هي القيود إذن. إذا كان الخنزير والخمر محرمين، فما حرم ا سبحانه وتعالى شيئا طيبا، ما حرمهما إلا لأنهما من الخبائث، وما حرم ا إلا ما اكتشف الناس أو أنهم سيكتشفون خطره ومساوئه. والحرمات مع ذلك هي قليلة جداً، وليست بتلك الكثرة التي يظنها الناس، ولا يوجد نظام أو قانون أو اجتماع بشري ليس فيها ممنوعات. واختيار الممنوعات يختارها كل نظام حسب أهدافه، وقواعده الأخلاقية والسياسية. فمثلا، حرية الكلام، هي ممنوعة في كثير من البلدان، ومع ذلك، فالإسلام يبيح حرية الكلام، فأي حرية تريد أكثر من ذلك. وحرية الموقف السياسي. والنظام الرأسمالي الحر يمنع العمل لساعات معينة الآن في بعض الدول. والنظام الحر في أمريكا حتى ما بعد سنة 1875، كان يمنع على الناس أن يفتحوا محلاتهم يوم الأحد، أليس هذا قيداً على الحرية؟ ومع هذا لم يقم قائم منهم في ذلك الوقت ويقول: نحن في نظام غير حر. وقد كانوا ينادون بالحرية قبل ذلك عندما قامت النظرية الرأسمالية المعاصرة على أساس "دعه

يعمل، دعه يمر" "Laissez passer Laissez faire". ومع ذلك، وبعد تلك المقولة بقرن من الزمن، كنت تجد غير قليلة، وهي تناقض المبدأ الأساسي للرأسمالية، حيث لا تدعه يعمل، وإنما تقيده بكيف يعمل، وهذا القيد ليس فيه مصلحة للأمة. فالمفهوم أن يقيد الجاهل، كما قال فقهاء المسلمين، حيث قالوا من تطبب وليس بطبيب يعاقب، ويمنع ويغرم أيضا لما يسيء به من تطببه، فهو يتحمل مسئولية تقصيرية. فهذا مفهوم لأنه ليس لشخص أن يدعي ما ليس عنده، ويقدم للناس خدمات مكذوبة. أما أن يمنع الناس من أن يعملوا يوم الأحد، أو يعملوا بعد ساعة معينة أو يعملوا قبل تقديم طقوس معينة في بعض البلدان. فما معنى ذلك.

فشروط السوق، أن يمكن أن يدخل فيها من يشاء، ممن هو مؤهل للدخول فيها، لو كانت هناك شروط من مصلحة الأمة أن يدخل فيها. ولكن لا يجب أن نفرق بين من كان أبوه في تلك السوق مثلا فنسمح له وبين غيره. أو أن نفرق بين قريب من السلطة أو بعيد عنها، أو بين عالم ملتحي أو آخر غير ملتحي. هذه الفروق هي فروق مبنية على غير طبيعة السوق، أما أن نقول ليس لغير طبيب أن يدخل سوق الطب، فهذا أمر مقبول وبديهي، وكذلك ما يشبهه من مهن. فحرية دخول السوق هي حرية مطلقة، وكذلك حرية التعامل في السوق هي حرية مطلقة. فإن علماؤنا دائما يتحدثون عن الربا والمعاملات المحرمة. فيجب أن نذكر أن هناك ما بين أربعين إلى مائة معاملة محرمة في القانون الأمريكي الآن. فمثلا لا تستطيع أن تقيم شركة وأن تدعو لها بمساهمين من أكثر من ولاية إلا بشروط كثيرة وصعبة تكلفك على الأقل ثلاثمائة ألف دولار، قبل أن تبدأ. بمعنى أنهم يقصدون ألا تقام مثل هذه الشركات التي تستدعي المساهمين من أكثر من ولاية إلا برؤوس أموال كبيرة. أليس هذا تحيزا للأغنياء؟. والذي صنعوا ذلك القانون هم الأغنياء. فما الفرق بين هذا القيد، وهو قيد تعسفي، وبين قيد يقول إن عدم

التوازن في العقد مرفوض؟. بمعنى أنه لو كان في العقد غرر أو جهالة، أو أنه غير متوازن لأى سبب آخر. فعدم التوازن هذا مرفوض. والقوانين الغربية اليوم أيضا تقول إن عدم التوازن مرفوض. فإذا عددنا الممنوعات في قوانين التجارة الغربية فسوف تجدوها أكثر من الممنوعات في الفقه الإسلامي. فمن يحدثنا عن أن الحرية المقيدة في الإسلام، لأننا ممنوعين من شرب الخمر وأكل الخنزير فإنه يكون في ذلك تجاوز كبير، أو لأن الربا محرم، فكل الشعوب عندها ممنوعات. وتحريم الربا، فإننا يمكننا أن نناقش أي شخص سواء في المشرق والمغرب، أنه أولى من السماح به. وأنه أفضل وأنجع وأكفأ في النشاط الاقتصادي من السماح به. فما هو من قيود على الحرية، هو من القيود الطبيعية التي يقتضيها الاجتماع البشري والمبادئ الأخلاقية والفلسفية في أي نظام. ففي نظامنا الإسلامي، هذه المبادئ تقتضي تلك النتائج.



وفيما عدا ذلك، فالحرية، لا نحتاج إلى أن نسميها مطلقة، وإنما هي حرية اقتصادية تؤدي إلى نشوء سوق تنافسية معقولة التنافس. لأن ما يسمونه بالمنافسة الكاملة هو أمر نظري. وهم يتحدثون عنه فقط لتبسيط التحليل. وفي المراحل المتأخرة من التحليل، ينتقلون من مسألة المنافسة الكاملة إلى مسألة المنافسة المعقولة. أنها حد معقول، مقبول من المنافسة.

وذلك يذكرنا بقضية مهمة في الفقه الإسلامي، أن قليلا من الغرر متسامح به، قليل من الجهالة متسامح بها، أنه لا تتلقى الركبان بل دعهم يدخلون هم بأنفسهم السوق، لا تتلقاهم أنت، لا يبع حاضر لباد، دعه يكتشف بنفسه، فيتعرف هو على السوق، وحتى يكتشف لا بد له أن يتحمل تكلفة. بينما تلاحظون أن شروط المنافسة الحرة، أنه لا تكلفة للمعلومات. فطبيعة النظام الإسلامي بمعنى من المعاني، هو نوع من المنافسة المعقولة وليست

المنافسة الكاملة الحرة التي يتحدث عنها المنظرون في الاقتصاد الغربي. إذن الحرية هي ذلك القدر من الحرية الذي يمثل من النشاط الاقتصادي دون الخروج على طبيعة النظام، ودون تعدي القانون، كما هو معروف في كل مكان. فليست هي إذن بالحرية المقيدة. وإن أردنا أن نستعمل فليست أكثر تقييدا من أية حرية في أي بلد آخر من البلدان التي تتبنى مذهب الحرية ولا تقول إن حريتها مقيدة.

المبدأ الثالث، أن هناك قانون، لا بد أن يكون النشاط الاقتصادي من خلاله. هذا القانون هو وحده هو الذي يحدد ما يسمح به وما لا يسمح به من سلع وعلاقات، وليس موقف الحاكم، وليس موقف الغني، وليس الثراء، وليست القوة المادية التي تحدد ما هي الممنوعات والمسموحات في النظام. فالمسموحات والممنوعات يحددها القانون. من هذا المعنى، فهو نظام مدني، وليس نظاما ثيولوجيا أو دينيا أو أوتوقراطيا. بمعنى أنه يعطي منافع للمتدينين أو المتزيين بأزياء الدين أو للأقوياء أو ما يشبه ذلك. فليس لهم منافع اقتصادية، وإنما القانون هو الذي يحدد ما هو ممنوع وما هو مسموح به.

المؤسسة الرابعة: هي مؤسسة الزكاة. وهي مؤسسة مهمة لأنها فريدة، ومختلفة عما نجده وما ابتدعه الغرب محسنا بذلك من أنظمة للتضامن الاجتماعي. فهي تختلف اختلافا أساسيا أنها في أساس النظام. جاءت من ا ولم تحتج الشعوب معاناة كبيرة وآلام كثيرة وصراع طبقي من أجل إيجادها. كما أنها لم تترك ليد الحكومة أو البرلمان أو الأكثرية. حتى الأكثرية ليس لها أي صلاحيات أن تفعل ذلك. لأنها من صلب النظام، فإذا خرجنا عنها خرجنا عن النظام. الزكاة هي مؤسسة تقوم في صورة مستمرة على الأخذ من الأغنياء والإعطاء للفقراء. فهي مؤسسة لتحويل الدخول والثروات أيضا

بشكل من الأشكال من الأغنياء على الفقراء. لأنه حتى الأغنياء الذين ليس لهم دخول، نأخذ منهم زكاة. فالأغنياء الذين لم يربحوا في أعمالهم في ذلك العام نأخذ منهم زكاة أيضا، طالما أننا عرفناهم بأنهم أغنياء يملكون النصاب فما فوق. فالزكاة إذن هي تحويل للأموال دخولا كانت أم ثروات من الأغنياء إلى الفقراء، وهو تحويل مستمر في طبيعة النظام بآلية داخلية فيه وليس بآلية متروك تحديدها للدولة أو للبرلمان أو لأكثرية الأمة. فليس لأكثرية الأمة أن تتدخل في ذلك، فهي جزء من النظام نفسه إذا كنا نطبق النظام الإسلامي، وإذا تركناها فقد خرجنا عن النظام.

المؤسسة الخامسة: أن الربا محرم بالقانون. لماذا حرم الإسلام الربا بنص القانون؟. أحد الأسباب، هو أن الناس يمكن أن تفوتهم مسألة الظلم في الربا. أن مسألة الظلم في الربا تامة الوضوح، وليست كاملة الوضوح دائما. صحيح أن الأديان والأفكار القديمة كلها نادت بظلم الربا، ودعت إلى عدم وجوده، حتى العلمانية منها. فأرسطو كان ينادي بضرورة منع الربا. إلا أن معنى الظلم فيه لا يتضح دائما، بدليل، كما لاحظنا فإن مشركو قريش كانوا عقلا، بل كانوا تجارا، ويعرفون التجارة بشكل جيد، فلم يكونوا حمقى أو مجانين. ومع ذلك قالوا: إنما البيع مثل الربا. فهناك مظنة واضحة للشبه. والرد القرآني عليهم، يلاحظ فيه أنه لم ينف التشابه. ولم يقل أن البيع لا يشبه الربا. وإنما قال شيئا يفهم منه شيء آخر، فلا يفهم منه نفي التشابه، وإنما يفهم منه أن ما بينهما من فروق هو أكبر بكثير من التشابه. حيث قال تعالى: "وأحل ا البيع وحرم الربا" ، فلم يقل "لا هما ليسا متشابهين، البيع ليس مثل الربا" فهم قالوا "مثل" ، فلم يرد عليهم بهذه المثلية، لأن فيها لبس، وإنما اعترافا ببعض ووجوه الشبه، وتوضيحا بأن ما بينهما من فروق هو أكبر وأهم بكثير من هذه الوجوه في الشبه. فتحريم الربا، هو مسألة قانونية، ومن صلب النظام، لأنها قد تفوت على الناس لو تركت لأفهامهم. حيث ترك

الشرع أشياء كثيرة لأفهام الناس، يبنونها على العدالة. ومبدأ العدالة له توضيحات وتطبيقات كثيرة. ومن تطبيقات مبدأ العدالة أيضا، تحريم الربا، حيث أن الربا حرم لأنه ظلم، لأن الآية القرآنية تردف: "لا تَظلمون ولا تُظلمون". فواضح أنه من مقاصد الآية أن تقول أن في الربا ظلم.

إلا أن القرآن الكريم احتاج لأن يحرم الربا بنص، ولم يتركه لاستنتاج الناس، مع أنه ترك أشياء كثيرة لاستنتاجنا، فلم يترك مسألة تحريم الربا، لأنها لو تركت لكان فيها لبس، ولاختلف الناس فيها. فأراد أن يحسمها بجعلها مؤسسة، وأحاطها بسياج. حيث نجد كثيرا في ثنايا الفقه، عندما نتحدث عن بعض العقود المحرمة، حيث تحرم أشياء كثيرة في الصرف لأنها ذريعة للربا، أو لأن فيها ربا، مثال ذلك الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، حيث يقول ابن القيم، إنما حرمت هذه سدا للذرائع، أي سدا لذريعة الربا. فالتحريم لم يحرمه المشرع وحده، بل حرم أيضا ما يؤدي إليه. باعتباره مؤسسة من المؤسسات التي تشكل جزءا من النظام، وترك الناس يفكرون بأنواع البدائل من أنفسهم بما كان عندهم أو يمكن أن يبتكروه. حيث لم يضع الإسلام للناس بدائل محددة، ويقول لهم هذه هي بدائل للربا. فبعض هذه البدائل كانت موجودة عند الناس من قبل، فأقرها الإسلام وتركها، وإن كان قد نظم بعضها، حتى لا يكون فيها تظالم أيضا. " من أسلف، فليسلف بشيء معلوم لوقت معلوم". ومثال ذلك أن يكون عقد السلم هو بديل من بدائل الربا، محددا فيه الحقوق والواجبات التي تقع على الطرفين. ولكن الشريعة تركت أيضا للعقل البشري أن يبتكر البدائل. ويمكن أن نبتكر بدائل كثيرة، لا ربا فيها.

النقطة السادسة: أن للتنظيم الاجتماعي دور اقتصادي، وهذا يدل عليه الترابط بين النظم الإسلامية المتعددة (النظام السياسي، والاجتماعي،

والاقتصادي، والأخلاقي... الخ). لأن التنظيم الاجتماعي يرتبط ارتباطا مباشرا بالنظام الاقتصادي. فمثلا، الإسلام أناط بالدولة أدوار اقتصادية محددة. منها استثمار المال العام وصيانته، والإنفاق على الأمة منه. وترك أشياء اصطلاحية، يصطلح عليها الناس.

والإسلام، بمفهومه الاجتماعي للأسرة، قد وضع أيضا مبادئ للتكافل الاقتصادي بين أفراد الأسرة، وحتى بين أفراد الحي (حقوق الجوار - حقوق الضيف). كل هذه قضايا اجتماعية حددها الشرع. ودور الدولة في الحسبة أيضا، حددها الشرع كجزء من نظامه، فاقتضى إذن أن التنظيمات الاجتماعية ذات العلاقة لها أدوار اقتصادية، ومتعلقات اقتصادية، في التضامن، وفي الحسبة، وفي مدى وحدود تدخل الدولة.

النقطة السابعة: مسألة الإرث:

فالإرث، بقدر ما هو أمر بسيط، فهو أمر جدير بالملاحظة، لأن هناك مجتمعات كثيرة، تنظم الإرث بطريقة أخرى تختلف عن هذا. مما لا يمكن الإرث من أن يلعب الدور الذي يلعبه نظام الإرث الإسلامي. فنظام الإرث الإسلامي مرتبط بمبادئ إسلامية كثيرة، تدور كلها حول توزيع الثروة، وعدم تمركزها. -والتوازن الاقتصادي والاجتماعي، الأمة الوسط، الوسطية، ألا يكون دولة بين الأغنياء منكم، ألا يميز الأغنياء، بل يمكن أن يميز الفقراء ، الخ... فالإرث مؤسسة أيضا من هذه المؤسسات التي ترمي بهدوء ودون إزعاج أحد، ولا تتيح للمرء الفرصة لأن يعدل بهذا التوزيع، بدليل أن التوزيع هو جزء من أساس النظام، وليس أمرا جانبيا طارئا عليه. حتى إن أبا بكر ، رضي ا عنه، يقول إن ا تصدق عليكم بثلث أموالكم. حيث أنه لو أوصى أحد الناس عند موته بثلث ماله، فهو صدقة من ا . لأن هذا المال،

إذا مات صاحبه، فهو لا يملكه. فهي صدقة منه، لأنه يأخذ ثوابه رغم أنه لا يملكه بعد موته.

الخصائص العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي بشكله المؤسسي:

1- أنه نظام لا يكفي فيه الإجمال. بمعنى أنه يمكن أن تقول نظام اقتصادي إسلامي، فهذه كلمة مجملة، ولكن ما هو النظام الاقتصادي الإسلامي؟. فلا بد لك فيه تفصيل. فلا يمكن أن تقول أنه نظام يعطي الدولة الشيء الكثير أو يعطي الأفراد. فهو نظام يعطي للدولة حدودا لابد من ذكرها، ويضع للأفراد حدودا أيضا، لابد من تبيانها. وهذا من طبيعة التوازن والوسطية، حيث يجب أن تحدد معالمه، وليس تعريفه بصفة عامة.

2- أنه يربط ارتباطا عضويا بين الأهداف المادية وغير المادية:

فعندما يأتي أبا بكر، رضي ا عنه، بكل ماله، متبرعا للرسول عليه الصلاة والسلام، في غزوة تبوك، ويأتي عمر، رضي ا عنه، بنصف ماله. لماذا يفعلون ذلك؟ إنهم لا يفعلون ذلك بقصد تحصيل منافع مادية أكبر. فهو يربط بين السلوك المادي والسلوك الأخروي. بل إنه يربط بين السلوك المادي الذي يقصد الربح وبين النتائج الأخروية. فالتاجر الصدوق، مع النبيين والشهداء والصديقين. رغم أن التاجر الصادق في كل معاملاته، هو تاجر يقصد الربح، فمعاملاته التي يقصد منها الربح، مرتبطة بالمبادئ الأخلاقية والأهداف الأخروية، وهي تؤدي به إلى تحقيق الأهداف غير المادية.

3- أنه نظام يقوم على السوق: حيث أن السوق فيه من أهم مؤسساته. فنظام الملكية الخاصة، والحرية تقتضيان وجود سوق يتبادل الناس في. ومعروف أن من أوائل ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، عندما هاجر إلى المدينة

أنه اختط للمسلمين سوقا، وقال ما معناه أنه سوق لا يفرض فيه مكس، ولا يفرض فيه منع، ولا تقيد حرية الناس في الدخول والخروج منه.

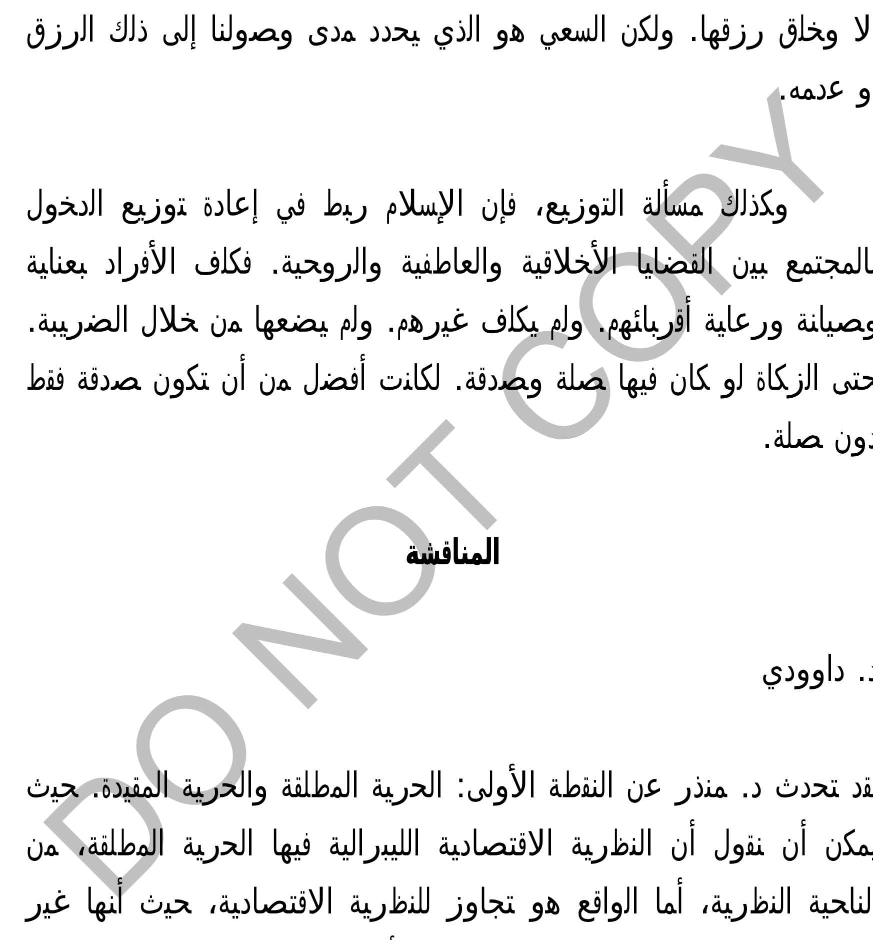
4- أن للدولة فيه دور ملحوظ، وقد خصص لها النظام جزءا من مجموع الأموال الموجودة في الأمة. فأي أمة مسلمة، جزء منها تديره الدولة وتديره للمنافع العامة. ولكنه أطر هذا الدور بشكل تشريعي مؤسسي واضح، ولم يتركه للمصلحة العامة. حيث أنه لا يمكن باسم المصلحة العامة أن تلغى المصالح الخاصة، وإلا يفقد النظام روحه. فمثلا، الزكاة، نحصل الزكاة من الأغنياء ونعطيها للفقراء. فماذا يحدث لو جاء الناس وقالوا، لا نعطيها للفقراء، ولكن نقيم لهم بها مصانع. فمن يملك هذه المصانع، هل تملكها الدولة. فهذا شيء غير مقبول. حيث أجمع الفقهاء على أنه ينبغي أن يملكها الفرد. حيث يجب أن يملكها من تعطى لهم، ولا يجب أن تظل في ملك الدولة أو ديوان الزكاة. فلو تصورنا أن بيت الزكاة تملك هذه الأموال، فبعد مائة سنة سيصبح هناك إخطبوط كبير في الاقتصاد اسمه بيت الزكاة. حيث تأتي الأموال ولا تخرج منه، فهو يملك كل الاقتصاد إذن. وليس ذلك من مقاصد الشرع. حيث أطر الشرع للدولة، وحدد لها وحمى الناس منها تشريعيا ومؤسسيا.



5- أن القيم الأخلاقية متداخلة مع التشريع، فالتشريع نفسه، والمؤسسات الهيكلية في النظام، من أهدافها تحقيق القيم الأخلاقية. فنجد التداخل الكبير والارتباط بين القيم الأخلاقية وبين المؤسسات.

6- أن الحلول التي يضعها النظام للمسائل الاقتصادية، مرتبطة أيضا وممتزجة بالقضايا الأخلاقية والروحية. فمثلا مسألة الندرة، حيث نعلم أن الندرة في الاقتصادي هي أساس الفكر الاقتصادي. فالتصور الإسلامي لها

أمر بسيط ومختلف عما نجده الآن في اقتصاديات الغربي والبحث الاقتصادي الغربي. فالندرة سببها عجز الإنسان عن الإفادة من الموارد التي منحها ا سبحانه وتعالى. هذا العجز، هو الذي يسبب الندرة، وليس أن الموارد الاقتصادية هي بطبيعتها نادرة. فهي بطبيعتها متوفرة، وما خلق ا من دابة إلا وخلق رزقها. ولكن السعي هو الذي يحدد مدى وصولنا إلى ذلك الرزق أو عدمه.



وكذلك مسألة التوزيع، فإن الإسلام ربط في إعادة توزيع الدخول بالمجتمع بين القضايا الأخلاقية والعاطفية والروحية. فكلف الأفراد بعناية وصيانة ورعاية أقربائهم. ولم يكلف غيرهم. ولم يضعها من خلال الضريبة. حتى الزكاة لو كان فيها صلة وصدقة. لكانت أفضل من أن تكون صدقة فقط دون صلة.

المناقشة

د. داوودي

لقد تحدث د. منذر عن النقطة الأولى: الحرية المطلقة والحرية المقيدة. حيث يمكن أن نقول أن النظرية الاقتصادية الليبرالية فيها الحرية المطلقة، من الناحية النظرية، أما الواقع هو تجاوز للنظارية الاقتصادية، حيث أنها غير قابلة للتطبيق. والواقع لا يخضع للنظرية. أما النظرية الاقتصادية الإسلامية فهي تقيد العمل البشري لأنها قابلة للتطبيق كما هي. أي أن الواقع يطابق النظرية.

مشكلة الندرة: هل سببها عجز الإنسان، أم سببها "زين للناس حب الشهوات" فهذه غريزة موجودة للإنسان. فلو أن له عشرة ملايين أو مائة مليار فهو يريد هل من مزيد. ولذلك يستحيل أن نتجاوز فكرة الندرة في المنظومة الحالية. لأننا إذا أخذنا أمريكا، أغنى دولة، فإن بها 35 مليون فقير. فهل لمشكلة الندرة أو لمشكلة غريزة حب المال؟. ولذلك فكيف نتحكم في "زين"؟ إذن بقوة الإيمان نتحكم في كلمة "زين". وكلما خضعنا للهوى، ذهبنا مع كلمة "زين".

وهدف الاقتصاد الإسلامي، ليس هدفا واحدا. حيث يقول ا تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون". إذن عبادة الخالق هي الهدف. والاقتصادي ما هو إلا وسيلة لتوفير إعلاء كلمة ا . فالعدالة الاجتماعية ليست هدف. لأن المنظومة الماركسية تعد العدالة الاجتماعية كهدف. ولكن العدالة الاجتماعية ليست هدف. لأن الهدف قد نصل إليه، وقد لا نصل إليه. أما إذا كانت وسيلة، فلابد من تحقيق الوسيلة لكي نصل إلى الهدف الأسمى، ألا وهو إعلاء كلمة ا .

د. منذر:

(هناك جزء كبير غير مسموع)

لا نحتاج إلى الدخول بهذه القيود التي يضعها أي اجتماع بشري على حرية بعض المعاملات أو بعض التعاملات مع الأشياء. فهذا أمر طبيعي موجود في كل المجتمعات، وليس عندنا أكثر مما هو عند غيرنا. ونستطيع أن نقول وضوحا، أن ما ورد من قيود عندنا، إنما ورد لأهداف واضحة، وهو قليل بطبيعته عددا. فنتائج المنع الأخلاقي، كم هو مفيد.

وبخصوص مسألة الندرة. فإننا دائما نتحدث عن الندرة النسبية. فهي نسبة لرغبات الناس وحاجاتهم. فيمكن أن نقلل هذه النسبة عن طريق التواضع وعدم الإسراف والقبول بالقليل والقناعة. ولكن هناك حقيقة هامة، وهي أن مسألة القناعة والزهد، هي مسألة شخصية. بمعنى أنك يمكن أن تزهد وتقنع لنفسك، ولكن لا تزهد للآخرين. فليس لك كدولة أن تقول أن الأمة ينبغي أن تتقشف كلها. وإنما يجب أن تعطي الأمة أكثر ما يمكن من خير ورخاء. وبذلك فليس لك أن تتبرع عن غيرك. أو أن تزهد لغيرك.

بالنسبة لهدف النشاط الاقتصادي، فإن هدف الإنسان كله عبادة ا سبحانه وتعالى. ولكن هدف النشاط الاقتصادي هو أضيق من ذلك بكثير. فبالنسبة للفرد، الهدف هو إشباع الحاجات الفردية. فالراحة الفردية، والترفه والإشباع الفردي. ولكن هدف النظام الاقتصادي في مجموعة هو الإشباع الفردي بالإضافة إلى خدمة قضية الدعوة، وهي قضية الأمة وقضية الإسلام عامة. فمنها تقوية الدولة. وهذا أمر يمكن أن يضحي من أجله. فالدولة الإسلامية ينبغي أن تكون قوية وعزيزة. وأن توفر من الموارد ما تستطيع أن تنفقه على نشر الدعوة، ونشر الخير للآخرين. ولذلك فإن هدف عبادة ا هو هدف بعيد للسلوك الاقتصادي، وليس هو الهدف القريب. فالهدف القريب هو هدف مادي بالنسبة للفرد وللمجتمع.

سامي البنان:

تساؤل عن قضية الضوابط هناك موارد أخرى تجعل الدولة تستطيع الحصول على موارد مالية كبيرة. وبالتالي يمكن للدولة أن تتملك بعض المؤسسات الاقتصادية ذات النفوذ. والأفراد لا يستطيعون أن يجاروا الدولة في ذلك.

والجانب الثاني، فإنه بالنسبة إلى الأغنياء في دولة من الدولة، بحكم مواقعكم الاقتصادي المتمكن، والذي يعطيهم قوة سياسية، وقوة في القرار. فإن ذلك يجعل لهم إمكانيات متاحة أكثر من غيرهم. وبالتالي يستطيع الأغنياء أن يزدادوا غنى. وقد لا يستطيع الآخرون أن يجاروهم. وبالتالي تزداد الهوة فيما بين الأغنياء والفقراء. فهل هناك ضوابط معينة، تستطيع أن تضعها الدولة بحيث تتدخل الدولة لتقليل هذا الفارق. بحيث أنه بالنسبة إلى الفقراء يؤمن لهم على الأقل حد الكفاية، الذي يستطيعون من خلاله أن يحيوا حياة حرة كريمة، دون أن يشعروا بضغط الأغنياء عليهم في كل وتيرة، وفي كل قضية من قضايا الحياة.

رد د. منذر:

بالنسبة للنقطة الأولى، يمكن أن نقول الآن، إن الأصل في كل مجال، يمكن للأفراد أن يقوموا بدور نافع فيه، فعلى الدولة أن تساعدهم، وألا تكون هي التي تقوم بذلك. لأن الأصل أن الدولة ليست أكبر رب عمل أو أكبر مخدم، فهذه النظرية ليست نظرية صحيحة. وسوف نتعرض لذلك غدا بشيء من التفصيل.

النقطة الثانية: الحقيقة أن أصل النظام لا يتيح أن تتركز الثروة في إيد قليلة . إن موضوع تفتيت الثروة من خلال الإرث هو تفتيت كبير. فكل 30 سنة تقريبا توزع الثروة مرة أخرى. فكيف يدوم للغني ذلك الثراء. حقيقة لا يدوم له. حيث سوف يموت وتقسم ثروته. وليس بالضرورة أن يكون أهله بنفس الإتقان والمهارة اللذين لديه. فبعضهم سيكون أقل والآخرون سيكونون أفضل منه، حيث يحدث ما يسمى نشر للثروة في المجتمع.

والأمر الآخر، أن الزكاة كمؤسسة دائمة، فإن الهدف الأول للزكاة هو ألا يكون في المجتمع فقير. ولو لم تكفي الزكاة، ففي أموال الأغنياء حق

لكفاية الفقراء. فمن بديهيات النظام - فيما يتعلق بالسياسة المالية - أن ضمان حد أدنى من المعيشة للفقراء هو أمر لا جدال فيه. أما أن يقال أن نتيح للدولة فرصة أن تصادر أموال الناس بحجة إعادة التوزيع، فإن دون ذلك خرق القتاد. لأن الأموال الفردية، في الإسلام، مصونة ومحترمة. ولا يتم ذلك أيضا من خلال الضرائب. لأن الدولة ليست لها أن تفرض ضرائب كما تشاء، بشروط المصلحة العامة وضوابطها، والتي يصعب جدا إثباتها. وإلا نعود إلى التعسف الذي نراه في تاريخنا كله، بعد الخلافة الأولى، حيث وجدنا تعسفا كبيرا من الحكام بأموال الناس، يقل ويكثر، بكل تأكيد، كلما مر الزمن كان أكثر. ولو قرأنا ابن بطوطة، لوجدنا العجب العجاب من مسالك الحكام. فكل ما تتحدث عنه الصحافة أحيانا من تعذيب معاصر، فهو أقل من ذلك التعذيب الذي يتحدث عنه ابن بطوطة. فهل سمعتم أن الناس تسلخ جلودهم سلخا. ثم يؤخذ هذا الجلد فيعبأ بالتبن، وهو ما زال حيا. ويعود الإنسان من تبن، ويترك مسلوخا حتى يموت. فأنواع التعذيب التي كانت تفعل من بعض الحكام، كانت أنواعا عجيبة أيضا. هذا الطغيان، ما الذي أتاح؟. فلولا ضعف الأمة، لما طغى الحكام بذلك الشكل. وأيضا عدم وضوح القضايا في أذهان الناس. ومنها، أم حرمات الناس كبيرة. فحرمة الرجل المسلم أعظم عند ا من حرمة البيت الحرام. أي حرمة الكعبة.

تعليق: إن علم الاقتصاد يقوم على فكرة محدودية الموارد أو محدودية الحاجات. أما محدودية الموارد من وجهة نظر الفكر الإسلامي، فهي ليست موجودة. بمعنى آخر أن الندرة ليست أصل الكون. أي أن قصور الإنسان عن استغلال الموارد المتاحة، أو قصوره عن اكتشاف وسائل جديدة لاستغلال الموارد هي التي تؤدي إلى أن تكون الموارد محدودة. والنقطة التي نريد أن نتفق عليها هي أن الموارد البشرية تعتبر عنصر أساسي من الموارد، وهذا العنصر الأساسي، ألا يمكن اعتبارها مورد محدود. فهل في

إمكاني أن أعمل 24 ساعة في اليوم. طبعا هنا محدودية للموارد. وبالتالي فإن هذه النقطة من وجهة نظر الفكر الإسلامي، تحتاج إلى تأسيس وتعميق نظري.

رد د. منذر:

إن حكمة ا شاءت أن تلتزم لكل دابة برزقها. معنى أن تلتزم لكل دابة برزقها، أن ما منح ا الناس من موارد بشرية كاف لاكتشاف الموارد المادية التي يحتاجون إليها في كل زمن. وإذا لاحظنا عجزا في ذلك، فإنما هو عدم استعمالهم لهذه الموارد البشرية أولا، التي تستعمل وتستغل الموارد الأخرى. فالنقطة هنا هو عجز الإنسان، وكسله، أو قصوره عن بذل الجهد المناسب. فا سبحانه وتعالى طالبنا بأشياء كثيرة خلال الـ24 ساعة، أقلها الصلوات الخمس. فهناك أوقات تخصص سبحانه وتعالى من الـ24 ساعة. ففي هذا، جاءت حكمة ا سبحانه وتعالى من أن ما أعطانا من موارد بشرية تكفي لتحقيق الأهداف الاقتصادية، والرفاه البشري، إذا ما استعملنا هذه الموارد بتوافقها مع الموارد المادية. ولكن إذا حصل من عجز في ذلك، فإنما سببه نحن. أي عدم اجتهادنا في هذا التحصيل، في كل ما تعنيه هذا الاجتهاد، من تحصيل العلم، والتكنولوجيا، والابتكار، والفكر، وبذل الجهد المادي والعضلي...الخ. فالسبب هو فينا نحن. ولا يحتاج ذلك إلى الـ 24 ساعة كلها.

تعليق الأخ عدنان:

إن الفكر الاقتصادي في هذا القرن الأخير عانى الأمرّين من المركزية في التفكير، إلى الليبرالية، والمزج بين المركزية والسوق.

إن الندرة أو النظرة الإسلامية للندرة: فكلمة اقتصاد جاءت من كلمة ندرة. فلو لم تكن الموارد نادرة، لما تكلمنا عن الاقتصاد. ولما درسنا

الاقتصاد. فالموارد في أي مكان وفي أي مكان نادرة، وذلك بالمقارنة بالحاجات. إنما الدقة أو العلمية في النظرة الأخرى، وهي أن الموارد كافية، فبالرغم من أن تعريف علم الاقتصاد وأنه أساس الندرة، إنما يهدف إلى التوازن. والتوازن يعني إشباع مستوى معين من الحاجات من خلال مستوى معين من الموارد. إذن الدمج بين فكرة الندرة، كمحرك آلي، وبين فكرة التوازن كهدف أتت بهذه النظرة .

وإنما هذه الملاحظات جاءت من خلال المداخلات. ولي تساؤل بخصوص أهم مرادف وهو مفهوم "الحرية الاقتصادية". ففي هذه العالم الذي نعيش فيه الآن هناك 500 شركة كبرى، تسمى شركات متعددة الجنسية، ولها فروع في عدة دول. فدولة معينة تنتج المادة الأولية. ودولة أخرى تحولها ثم تصنعها، ثم تسوقها... الخ. المهم أن واردات 500 أكبر شركة في العالم عام 1994 في حدود 45 إلى 50% من الناتج العالمي الإجمالي، من الناتج المحلي لكل دول العالم مجتمعة. والناتج المحلي لكل دول العالم بلغ 12 تريليون دولار أمريكي في عام واحد. وفي فرنسا ، نجد أن أكبر الشركات الفرنسية تملك ما يقرب من 50% من الناتج المحلي لفرنسا. ففي ظل هذا المناخ، نتكلم عن الحرية، وتطبيقها، عن الظرف الموضوعي، وعن الطاقة في هذه الحرية. وهنا يمكن هذا تساؤل وليس سؤال.

رد د. منذر:

1- هل يمكن لأي نظام أن يفعل أي شيء تجاه هذه الشركات.

2- كم عدد المالكين والمستفيدين من هذه الإيرادات. فهل هذه الإيرادات تذهب إلى جيوب 500 شخص؟ وأظنها تذهب إلى حوالي 50 مليون. إذا لم يكن أكثر من ذلك. وهذا العدد بالنسبة لسكان العالم هو عدد قليل. وهذا يدلنا على سوء التوزيع الكبير في الدخل.



إن الطفل الأمريكي يكلف 16 ضعف الطفل الآسيوي في تنشئته يوميا. فلو أنهم أنقصوا طفل واحد من عندهم، فهذا يقابل 16 طفل من الشعوب الآسيوية. فلكي نخفض الضغط على الموارد العالمية، فإن الأولى أن ينقص عدد الأطفال الأمريكان، وليس عدد الأطفال بالدول الأخرى. صحيح أن هناك عدم توازن كبير في توزيع الدخل والثروة في العالم، إلا أن عدم التوازن الكبير هذا، لم يكن سببه الحرية، بل كان سببه الاستغلال. وفقدان النظام الإسلامي، والعدالة. وأبسط أنواع الاستغلال وليس أخطرها هو الاستعمار الذي كان في القرن الماضي.

